النطوع ولم يجبر النقص في زكاة العرض فقد عرض بدنه للحكة والجرب والحب
القرع ونحو الدماميل والقروح وساير ما يؤذي بدنه انتهى واما زكاة الفطر
فانما شرعت لكون رفع صيام رمضان متوقفا على اخراجها فلا يرفع الى السما
الا باخراجها لحديث حسنه بعضهم مع اجماع اهل الكشف على ذلك وانما كان رمضان
لا يرفع الا بعد اخراج زكاة الفطر لانها كالكفارة لما وقع من ذلك الصايم من
خرق صومه بالغيبة والنميمة وتعاطي الشهوات المضادة لحكمة الصوم واصل
ذلك كله الاكل والشرب فانه لما اكل حجب عن مراعاة مراقبة الله فوقع في خرق
صومه لتركه الادب معه تعالى حين تخلق باسم الصفة الصمدانية من تركه الاكل
والشرب وجميع المفطرات فلولا الاكل ما حجب ولا خرق والحمد لله رب العالمين
واما وجه تعلق الصوم بالاكل من شجرة النهي فرضا كان او نفلا فهو لان الصوم
انما شرع تطهيرا وتقوية للاستعداد في التوجه الى الله تعالى في قبول التوبة
من ساير المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا مثلا حين حجبنا بالاكل والشرب
وغبنا عن مراقبة ربنا وعن الحيا منه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول انما شرع صوم رمضان سد المجاري للشيطان من البدن من العام الى
العام فلو كان الصايم يؤديه على الكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالوسوسة
او غيرها لكنه لما اداه على حكم النقص خرقه فدخل اليه الشيطان من ذلك الخرق
واحتاج الى الجابر بصوم الاثنين والخميس وايام الليالي البيض ونحو ذلك
وسمعته يقول ايضا من شان الصوم رقة القلب وذبول الاعضا حتى
لا تكاد اعضا العبد تشتهي معصية لسد مجاري الشيطان التي انفتحت في
البدن باكل الشهوات حتى صار البدن كطاقات شبكة الصياد فاذا صام
انسدت تلك الطاقات كلها والى ذلك الاشارة بحديث البخاري وغيره الصوم
جنة اي ترس يتقي به العبد دخول الافات الدنية الى قلبه انتهى وانما كان رمضان
ثلاثين يوما او تسعا وعشرين لما ورد ان تلك الاكلة الصورية التي اكلها ادم
من الشجرة مكثت في باطنه شهرا كاملا او تسعا وعشرين فان قيل ان في الشريعة
ما يفهم منه ان الاكل يقيم في الباطن اربعين يوما لحديث من اكل لقمة من حرام لم يقبل
له صلاة اربعين يوما فالجواب ان هضم الطعام راجع الى الحرارة التي في
القوة الهاضمة فربما كانت حرارة القوة الهاضمة في ابينا ادم اشد فهضمت الطعام

وان الله

وان الله في شهر فنقص عشرة ايام عن هضم محل غيره انتهى فعلم ان الله تعالى ما فرض
علينا صوم رمضان الا اضعافا للشهوة المتولدة من الاكل فمن بالغ في اكل الشهوات
والدسم في رمضان فقد ابطل حكمة الصوم في حق نفسه ولم يسد مجاري الشيطان من
بدنه فركض فيه ابليس بخيله ورجله فاتلف عليه دينه فلولا الاكل لم نحتج الى صوم
ولكنا كالملايكة لا يقع منا معصية ابدا طول عمرنا فان قيل لم شرعت الكفارة
في الجماع في نهار رمضان فالجواب انما شرعت لكون المجامع خالف امر ربه
وقدم شهوته على رضى ربه عليه وتعرض بذلك لنزول البلا عليه فكانت الكفارة
مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك القول في ساير الكفارات من ظهار وقتل
ونحوهما من الجنايات على الدين وايضا فان الصايم قد تخلق باسم صفة الحق تعالى من
عدم الاكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه البارى جل وعلا عنه فقد علمت انه
لولا الاكل ما احتجنا الى صيام تضعف به شهواتنا وتكف به جوارحنا واما وجه
تعلق الاعتكاف بالاكل من الشجرة فهو لانه انما شرع جمعا لشتات قلوبنا
عن ربنا حين تفرقت في اودية الغفلات بالاكل فكان الاعتكاف معينا لنا على
صحة الحضور لا سيما في رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا في ليلة القدر التي هي
خير من الف شهر فافهم واما وجه تعلق الحج والعمرة بالاكل من شجرة النهي فهو لان الحج
والعمرة مكفران للذنوب العظام التي نشات من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا
في هذه الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد تقدم ان لكل ما هو مشروع لنا في
مقابلته يكفر به من طهارة وصلاة وصوم وحج وغير ذلك وذلك اننا لما اكلنا
ما لا ينبغي لنا اكله شرعا بل بطرا وشره نفس حجبنا فعصينا ولو اننا كنا اكلنا
ما ينبغي لنا شرعا من غير زيادة لما وقع منا معصية هذا في حقنا واما في حق
ابينا ادم عليه الصلاة والسلام فكان كلما وقع منه من الذنب والمعاصي صوريا
لا حقيقيا كما تقدم اول المبحث وكان الحج اخر ما بقي على العبد من المكفرات وايضا
فان ادم عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات هناك وتاب الله تعالى عليه هناك
التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شان غيره من الانبيا من ذريته فان قلت فلاي شي
لم يجب العمرة والحج الا مرة واحدة في العمر ولم تتكرر كالصلوات والصوم والزكاة
والطهارة فالجواب انما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه من حيث ان رحمته سبقت
غضبه فخفف فيها لعظم المشقة في فعلها غالبا لا سيما من اتى من مسيرة سنة كخلاف

Copyright ... University